

ملف ٣٤٥

الجمهورية اللبنانية
مركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية
في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الجامعة اللبنانية

٣٤٥ قرار رقم

النظام الخاص لمركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

ان رئيس الجامعة اللبنانية
بناء على المرسوم رقم ٣٧٧١ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعيين رئيس الجامعة)
بناء على القانون ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)
بناء على قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٧ لا سيما المادة ١٨ منه
بناء على القرار رقم ١٢/م.ج. تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢ المتعلق بتنظيم البرامج والامتحانات وانشاء وحدات
جديدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
بناء على القرار رقم ١٩٩٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ المتعلق بتعديل القرار ١٢/م.ج. تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٢
(انشاء مركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية)
بناء على موافقة مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤
بناء على اقتراح عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
يقرر ما يأتي:

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى: يقصد حيثما وردت في هذا النظام:

- بكلمة الجامعة: الجامعة اللبنانية
- بعبارة مجلس الجامعة: مجلس الجامعة اللبنانية
- بعبارة رئيس الجامعة: رئيس الجامعة اللبنانية
- بكلمة الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية
- بكلمة العميد: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية
- بكلمة المركز: مركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية
- بعبارة رئيس المركز: رئيس مركز الدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية
- بعبارة الهيئة العلمية: الهيئة العلمية في المركز
- بعبارة الدراسات والبحوث: الدراسات والبحوث انفرادية او انشائية



صورة طبق الاصل

الفصل الثاني

مهمة المركز وهيكلته

القسم الاول

اهداف المركز ومهامه

المادة الثانية: ١- ان أهداف المركز هي:

- أ- القيام بالدراسات اللبنانية القانونية والادارية والسياسية ووضعها في خدمة الجامعة والكلية خاصة والمؤسسات والافراد خارج الجامعة عامة.
- ب- تلبية الحاجات البحثية للكلية وللافراد والمؤسسات خارج الجامعة.
- ج- اقيام بدراسات متعددة الميادين والمسارات والدراسات المقارنة، والابحاث النظرية والتطبيقية ضمن سلم اولويات.
- د- توثيق الدراسات والابحاث والمعلومات والمعطيات وفق اساليب وطرق علمية تساعد على تخزينها في الحاسوب واسترجاعها للاستفادة منها ونشرها.

٢- وتشمل مهامه:

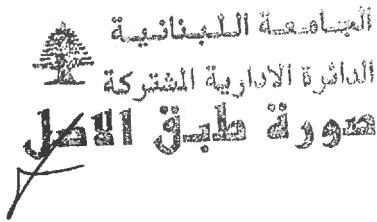
- أ- تنفيذ الدراسات والابحاث العلمية والعملية في حقل تحقيق اهدافه وبخاصة تلك التي تتعلق بالمواضيع والمسائل القانونية والادارية والسياسية.
- ب- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية ضمن نطاق اختصاصه.
- ج- تمثيل الجامعة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية ذات الصلة بالعلوم القانونية والادارية والسياسية.
- د- انشاء وادارة بنك للمعطيات القانونية والادارية والسياسية المحلية والاقليمية والدولية ينظم بقرار من الهيئة العلمية بناء على اقتراح رئيس المركز. على ان يتم كل ذلك وفق الاصول والاحكام القانونية والتنظيمية النافذة في الجامعة اللبنانية، ووفق احكام هذا النظام الادارية والفنية والمالية.

القسم الثاني

هيكلية المركز وادارته

المادة الثالثة: تشكل هيكلية المركز من أربع وحدات تعمل تحت اشراف عميد الكلية وهي:

- أ- رئاسة المركز
- ب- الهيئة العلمية
- ج- الاقسام العلمية
- د- الوحدة الادارية



ج- اقسام المركز العلمية

المادة السادسة: يتألف المركز حاليا من الاقسام الآتية:

- ١- قسم الدراسات والابحاث القانونية
 - ٢- قسم الدراسات والابحاث الادارية
 - ٣- قسم الدراسات والابحاث السياسية والدستورية
 - ٤- قسم الدراسات والابحاث الدولية والاستراتيجية
 - ٥- قسم الدراسات وابحاث الحريات العامة وحقوق الانسان
 - ٦- قسم بنك المعطيات والمعلومات القانونية والادارية والسياسية
 - ٧- قسم شؤون المجلة والنشرة العلمية
- المادة السابعة: تستحدث اقسام المركز وتعدل وتلغى وفقا للحاجة وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وتوصية الهيئة العلمية للمركز.
- اولا: مهام الاقسام العلمية

المادة الثامنة: يتولى كل قسم:

- ١- جمع النصوص والمعطيات الخاصة به وفرزها وتصنيفها وتبويبها ومعالجتها من اجل توثيقها الممكن بالتعاون والتنسيق مع قسم بنك المعطيات والمعلومات في المركز.
- ٢- اجراء الابحاث والدراسات والمقارنات والتحقيقات في الحقول العلمية الخاصة بكل قسم.
- ٣- اقتراح خطة العمل السنوية للقسم واعداد البرنامج المرحلي للتنفيذ ورفعها الى الهيئة العلمية.

ثانيا: مهام قسم شؤون المجلة والنشرة العلمية

أ- مهام قسم شؤون المجلة

المادة التاسعة: يتولى قسم شؤون المجلة:

- ١- ادارة شؤون المجلة لجهة الاعداد والاصدار والطبع والنشر والتوزيع والتسويق على ان يتم ذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجامعة.
 - ٢- الاتصال بالباحثين لنشر دراساتهم وابحاثهم بعد تقويمها من قبل القسم المختص.
 - ٣- تحضير موازنة المجلة ورفعها للهيئة العلمية.
- ب- النشرة العلمية

المادة العاشرة: ١- الى جانب قسم المجلة يتولى المركز تحرير وطبع وتوزيع نشرة علمية تتضمن نتائج الدراسات والابحاث التي يجريها وتلك التي يرى مصلحة علمية او عملية في نشرها على ان يتم ذلك وفقا للقوانين والانظمة النافذة في الجامعة.

٢- يحتفظ المركز دون سواء بحق تحرير وطبع وتوزيع النشرة المذكورة اعلاه ويحق له

نشر دراسات ابحاثه في مجلة المركز او مجلات وطباعة موافقة الهيئة العلمية وفي

مجلات عالمية بعد موافقة رئيس الجامعة المبنية على الموافقة النهائية للهيئة العلمية بشرط ذكر

العبارة التالية:

مؤسسة طابق الاصل

"دراسة /او/ بحث قام به مركز الدراسات في كلية الحقوق والعلوم الادارية
والسياسية في الجامعة اللبنانية"

ثالثاً: ادارة اقسام المركز العلمية

المادة الحادية عشرة: يرأس القسم احد افراد الهيئة التعليمية في الكلية ممن هم برتبة استاذ او المتوفرة فيهم شروط هذه الرتبة على ان يكون من الداخلين في ملاك الكلية وفي حال تعذر ذلك فمن المتعاقدين المتفرغين في الكلية ويتم التعيين بقرار من العميد بناء على اقتراح رئيس المركز المسند على توصية الهيئة العلمية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن ان ينص قرار التعيين على تفرغه جزئياً.

المادة الثانية عشرة: يتولى رئيس القسم:

- ادارة القسم والاشراف عليه.
- اقتراح مشاريع وخطط البحث وتقدير تكاليفها.
- وضع تقارير دورية ورفعها الى الهيئة العلمية كل ستة اشهر.
- التنسيق الاداري والعلمي مع رؤساء الاقسام ورئيس المركز.

د- الوحدة الادارية

المادة الثالثة عشرة: ١- يؤمن الاشراف على الاعمال الادارية في المركز موظف اداري يسميه العميد بعد استطلاع رأي رئيس المركز من بين موظفي الكلية، ويقوم بمهامه وفق اصول يضعها رئيس المركز.

٢- يؤمن الاعمال الادارية والتوثيق واعمال الاستكتاب والحجابه موظفون يسميهم العميد من بين موظفي الكلية بعد استطلاع رأي رئيس المركز. وتوزع المهام بينهم بمذكرة تصدر عن رئيس المركز.

الفصل الثالث: في اختيار الدراسات والابحاث وادارة تنفيذها

المادة الرابعة عشرة: ١- يقوم المركز بالدراسات والابحاث:

- أ- بناء لطلب احد افراد الهيئة التعليمية في الكلية بالاولوية
 - ب- لحساب الجامعة اللبنانية
 - ج- لحساب القطاع العام (الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات)
 - د- لحساب اشخاص القطاع الخاص المعنويين والطبيعيين، او لحساب اية جهة يقررها مجلس الجامعة.
- ٢- تقدم طلبات الدراسات والابحاث من قبل اي من هذه الجهات الى الهيئة العلمية عبر العميد، فتدرس ويقرر قبولها او رفضها استناداً الى المعايير الاكاديمية والفنية وفي ضوء تطابقها مع سياسة المركز والامكانيات المالية.
- ٣- تحدد الهيئة العلمية كلفة كل مشروع دراسة او بحث موزعة على بنود، وفقاً لاحكام النظام العام بتقديم خدمات واعداد ابحاث ودراسات تؤمنها الجامعة اللبنانية.

الجامعة اللبنانية
الدائرة الادارية المشتركة
صورة طبق الاصل

الفصل الرابع: مالية المركز

المادة الخامسة عشرة: أ- تمويل دراسات وابحاث المركز

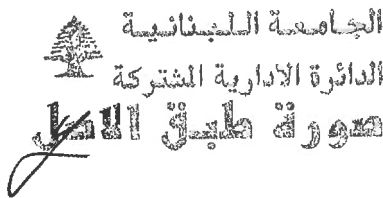
- ١- تلحظ في موازنة الكلية اعتمادات خاصة لدراسات وابحاث المركز استنادا الى مشروع تقدمه الهيئة العلمية.
- ٢- تتكون واردات الدراسات والابحاث من:
 - مساهمة الجامعة
 - الحاصلات الصافية للخدمات والمنشورات والدراسات والاستشارات التي يقوم بها المركز.
 - التبرعات والهبات غير المشروطة
 - واردات اخرى مختلفة.
- ٣- تودع هذه الواردات في حساب خاص بالمركز، في صندوق الجامعة.

ب- نفقات وابحاث المركز:

- ١- في حال اقرار دراسة او بحث ما بصورة نهائية، وفقا لاحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة الثامنة اعلاه، تصرف كلفته المقررة بقرار من العميد بشكل سلفة باسم المسؤول عن البحث الذي يسميه رئيس المركز، وذلك من اصل انحساب الخاص بالمركز وبناء لطنب خطي من رئيسه.
- ٢- تنفق اموال هذه السلفة وتدفع لقاء فواتير وجداول ومستندات وفقا للنسب المحددة في "النظام العام بتقديم خدمات واعداد ابحاث ودراسات تؤمنها الجامعة اللبنانية".
- ٣- تسدد السلفة بموجب جداول واوراق ثبوتية او نقدا فور انتهاء الدراسة او البحث بعد تصديق الفواتير والجداول والمستندات كافة من قبل المسؤول عن الدراسة او البحث وموافقة رئيس المركز على ملف التسديد.
- ٤- يؤمن اعمال المحاسبة في المركز محاسب يسميه العميد، بعد استطلاع رأي رئيس المركز، من بين موظفي الكلية ويقوم بمهامه وفق اصول تصديقها الهيئة العلمية بناء على اقتراح العميد.

الفصل الخامس: فئات الباحثين

المادة السادسة عشرة: يجوز ان يلحق افراد الهيئة التعليمية في الكلية الداخلين في الملاك او المتعاقدين المتفرغين ممن يؤلف البحث العلمي قسما من نشاطهم وذلك بنصاب جزئي للقيام بابحاث ودراسات علمية تهم المركز بقرار من عميد الكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية وتوصية الهيئة العلمية.



المادة السابعة عشرة: تحدد فئات الباحثين في اقسام المركز على الوجه الاتي:

١- استاذ باحث

٢- مساعد استاذ باحث

٣- مساعد باحث فئة اولى

٤- مساعد باحث فئة ثانية

المادة الثامنة عشرة: يجب ان تتوفر في الاستاذ الباحث، نفس الشروط المتوفرة في الاستاذ الداخل في ملاك الكلية، وفي مساعد الاستاذ الباحث نفس شروط الاستاذ المساعد الداخل في ملاك الكلية.

المادة التاسعة عشرة: يجب ان يكون مساعد الباحث فئة اولى، حائزا احد دبلومات الدراسات العليا التي تمنحها الكلية او ما يعادلها وممن يحضرون اطروحة دكتوراه مسجلة في الجامعة اللبنانية او في احدى الجامعات التي تمنح دكتوراه معترف بها من الجامعة اللبنانية. : المادة العشرون : يجب ان يكون مساعد الباحث فئة ثانية من الطلاب الذين يحضرون رسالة في احد دبلومات الدراسات العليا التي تمنحها الكلية.

المادة الواحدة والعشرون: يجوز التعاقد مع الفنيين المطلوبين من تقنيين ومحققين ومعقبي استمارات حسب طبيعة العمل البحثي لسد حاجاته وفقا لشروط خاصة يضعها رئيس المركز بناء على اقتراح الهيئة العلمية.

الفصل السادس: احكام ختامية

المادة الثانية والعشرون: يجوز بقرار من رئيس الجامعة تأليف هيئة استشارية من ممثلي القطاع العام (الادارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة) والقطاع الخاص لتقديم المشورة والاراء والاقتراحات المناسبة بهدف التعاون لاجراء مشاريع الدراسات والابحاث التي تهم هذه القطاعات وذلك حسب الاصول والاحكام التي ينص عليها النظام العام بتقديم خدمات واعداد دراسات وابحاث تؤمنها الجامعة.

المادة الثالثة والعشرون: نظرا لطبيعة العمل يخضع جميع الاشخاص العاملين في المركز ومن نهم حق الاطلاع على اعماله لاحكام سر المهنة تحت طائلة المسؤولية.

المادة الرابعة والعشرون: يخضع المركز لاحكام هذا اقرار واحكام "النظام العام بتقديم خدمات واعداد ابحاث ودراسات تؤمنها الجامعة اللبنانية" دون سواها من الاحكام العامة او الخاصة التي تجيز لكليات ومعاهد الجامعة اللبنانية ومراكز الدراسات والابحاث فيها اعداد ابحاث ودراسات او تقديم استشارات او تأمين خدمات او اية تقديمات علمية اخرى ضمن نطاق حقول اختصاص كل منها.

المادة الخامسة والعشرون: تلغى جميع الاحكام المخالفة لمواد هذا القرار والتي لا تتفق مع مضمونه.

المادة السادسة والعشرون: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

١٦ آذار ١٩٩٨
رئيس الجامعة اللبنانية

اسعد دياب

